وعلم داءٍ للقلوب مفسدِ ۝ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام ۝ فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصدوا تحصيله ۝ من غير ان يعتبروا من فعله
كأمر معروفٍ ونهي لمنكر ۝ وان يظن النهي لم يؤثر

مبحث في علم اصول الفقه

أحكام شرع الله سبع تقسم ۝ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح ۝ والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ۝ كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ۝ كرد تسليم على الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله ۝ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية ۝ كالبدء بالسلام من جماعة
اما الحرام فالثواب يحصل ۝ لتارك واثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب ۝ بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء ۝ الفعل والترك على السواء

لكن

لكن اذا نوى بأكله القوى ۝ لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما ۝ وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت ۝ عليه آثار بعقد قد ثبت
والباطل الفاسد للصحيح ضد ۝ وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كما لو عدما ۝ كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود خلا ۝ كدية تورث عن من قتلا

كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما ۝ اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهرٍ مخالطٍ تغيرا ۝ تغيرا الاطلاق للاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه ۝ ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغييرا بعود صلب ۝ او ورق او طحلب وترب
ولا بماءٍ مطلق حلته عين ۝ نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل ۝ او لا يرى بالطرف لما يحصل
والقلتين بالرطل الرملي ۝ فوق ثمانين قريب رطل
والقلتين بالدمشقي هبه ۝ ثمان ارطال اتت بعد مية

Copyright © King Saud University